

أحكام التَّلبية في الفقه الإسلامي

جمع ودراسة

د. عبد الرحمن بن غرمان العمري

الأستاذ المساعد بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي بالطائف

أحكام التلبية في الفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن بن غرمان العمري

ملخص البحث

تضمّن البحث تعريف التلبية، وصفتها، وذكر فضائلها، وسببها، كما تضمّن حكم التطق بالتلبية للقادر، والعاجز عنها بسبب الخرس أو العجمة أو الصغر، وتمّ بيان حكم التلبية للجنب والحائض، وأيهما أفضل الزيادة على تلبية الرسول ﷺ أو الاقتصار عليها، وتمّ إيضاح حكم الجهر بالتلبية للرجل والمرأة، ووقت ابتداء وانتهاء التلبية للمعتمر والحاج، والتعريف بالمواضع التي يتأكّد استحباب الإكثار من التلبية فيها.

المقدمة:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ الحجَّ من أركان الإسلام الخمسة، ومن أعظم شعاره (التَّلبية)، وكذلك العمرة، فإنَّها قرينة الحجَّ في كتاب الله، وقد اهتمَّ العلماء بهذا الشُّعار، فبحثوا أحكامه ضمن مؤلَّفاتهم في الفقه والحديث والتَّفسير، ولم أعر - حسب علمي وإطلاعي - على مصنَّف يجمع أحكام التَّلبية، ويلمَّ شتاتها، فعزمت على جمع ودراسة الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالتَّلبية في مصنَّف؛ ليسهل على طالب العلم الاطِّلاع على أحكامها. والله الموفِّق.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بـ (التَّلبية) في الحجَّ والعمرة.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أعر - حسب اطلاعي - على مصنَّف خاص يجمع أحكام التَّلبية في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

جاء البحث في: تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفق الخطة التَّالية:

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التَّلبية لغة وشرعًا.

المبحث الثاني: فضائل التلبية.

المبحث الثالث: سبب التلبية وأصلها.

الفصل الأول: حكم التلبية، وصفتها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم التلبية.

المبحث الثاني: العجز عن التلبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العجز عن التلبية للخرس.

المطلب الثاني: العجز عن التلبية للعجمة.

المطلب الثالث: العجز عن التلبية للصغر.

المبحث الثالث: تلبية الحائض والنفساء والجنب.

المبحث الرابع: صفة التلبية، وحكم الزيادة عليها.

المبحث الخامس: رفع الصوت بالتلبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع الرجلِ صوته بالتلبية.

المطلب الثاني: رفع المرأة صوتها بالتلبية.

الفصل الثاني: وقت التلبية، ومواضع استحبابها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقت ابتداء وانتهاء التلبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت ابتداء التلبية للحاج والمعتمر.

المطلب الثاني: وقت انتهاء التلبية للحاج.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التلبية للمعتمر.

المبحث الثاني: المواضع التي يتأكد استحباب التلبية فيها.

منهج البحث:

- ١- أقوم بجمع المسائل المتعلقة بالتلبية في الفقه، وأضع ترجمة مناسبة لها، وأبين صورتها، وأرتبها حسب الأبواب الفقهية.
- ٢ - أذكر الخلاف الفقهي في المسألة عند الأئمة الأربعة، والظاهرية، وأوثق الأقوال من كتبهم المعتمدة.
- ٣ - أرتب الأقوال حسب تقدم أئمتها زمنًا، فأبدأ بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية.
- ٤ - أرجح - بعد المقارنة، بين الأدلة - ما قوى دليله، مع بيان سبب الترجيح.
- ٥ - أرقم الآيات القرآنية، مع كتابتها بالرسم العثماني، وأذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٦ - أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجًا في أحد الصحيحين كفاني مئونة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه، خرّجته من كتب السنة المعتمدة، وذكرت ما يدلّ على درجته من الضعف والصحة من كلام أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين حسب الإمكان.
- ٧ - أعرف بالمصطلحات العلمية الواردة في صلب البحث، وأشرح الكلمات الغريبة فيه.
- ٨ - أترجم للأعلام غير المشهورين من التابعين ومن بعدهم، أما الصحابة رضي الله عنهم فشهرتهم تغني عن ترجمتهم.
- ٩ - أذيل البحث بالمصادر والمراجع العلمية مع معلومات الطباعة.
- ١٠ - البحث سيكون وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.
- ثبت المراجع.

التمهيد:-

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التلبية لغةً وشرعاً:

تعريف التلبية لغة:

التلبية في اللغة: هي من لبّ بالمكان وألبّ به إذا أقام به، ومعناها: إجابة المنادي، أي إجابتي لك يا ربّ، فأنا مقيم على طاعتك،. هذا أظهر الأقوال في معناها. وقيل معناها: اتّجاهي وقصدي يا ربّ إليك، من قولهم: داري تلبّ دارك، أي تواجهها.

وقيل معناها: إخلاصي لك، من قولهم: حسّب لباب، إذا كان خالصاً محضاً، و منه لبّ الطّعام ولبابه^(١).

تعريف التلبية شرعاً:

التلبية في الشرع هي: قول الحاج والمعتمر: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والتّعمة لك والملك، لا شريك لك)^(٢).

المبحث الثاني: فضائل التلبية:

للتلبية فضائل كثيرة، فإنّها كلمة التوحيد، وشعار الحجّ، وعلم من أعلام الحجّ عند الإحرام، ومن فضائلها ما يلي:

١ - التلبية من سنن المرسلين عليهم السّلام:

فعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((أما موسى كآني أنظرُ إليه إذا انحدرَ في الوادي يُلبي))^(٣).

وفي رواية قال: ((كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ^(٤)، وَهُوَ يَلْبِي^(٥))).

قال القاضي عياض: في الحديث من الفقه: التلبية ببطن المسيل، وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم^(٦).

٢ - التلبية من أفضل أعمال الحج:

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالنَّجُّ))^(٧).

والعج هو: رفع الصوت بالتلبية، والنج: إراقة الدماء في الحج^(٨).

أي: أفضل أعمال الحج: رفع الصوت بالتلبية، وصبّ دماء الهدى، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وختم بالتحليل الذي هو إهراق دم الهدى، فاكتفى بالمبدأ والمنتهى عن جميع أعماله^(٩).

٣ - التلبية من شعار الحج:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ))^(١٠).

فقوله: من شعار الحج، أي من أعلامه وعلاماته وأعماله الظاهرة^(١١).

٤ - البشارة للملبي بالجنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ))^(١٢).

فقوله: ((مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ)) أي ما رفع ملبّ صوته بالتلبية في حج أو عمرة، إلا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ، أي: بشّرته الملائكة^(١٣).

٥ - الملبّي يلبي ما حوله من شجر ومدر:

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا))^(١٤).

ففي الحديث: أن الملبّي يوافق في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض، من منتهى الأرض من جانب الشرق، إلى منتهى الأرض من جانب الغرب^(١٥).

٦ - التلبية زينة الحج:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((عَمَدُوا إِلَيَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ))^(١٦).

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: ((التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ))^(١٧).

المبحث الثالث: سبب التلبية وأصلها:

وردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين، توضّح سبب التلبية وأصلها، وأنها إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام، حيث أمره الله تعالى بأن يدعو الناس لحج بيت الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبُكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فأجابه الناس بالتلبية.

قال ابن عبد البر: ((ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حجّ بيته، والإقامة على طاعته، فالحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحجّ عليه، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبيّ؛ لأنّ من دعى فقال: لبيك، فقد استجاب،...

وقال جماعة من أهل العلم: إنّ معنى التلبية: إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن

بالحجّ في الناس^(١٨).

قال الحافظ ابن حجر: روي معنى ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية^(١٩).

وهذه بعض الآثار المروية في هذا المعنى:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالَ رُءُوسَهَا، وَرَفَعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ))^(٢٠).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَعْتُ. فَقَالَ: أَدَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَدَّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَحْيُونَ مَنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يَلْبُونَ؟))^(٢١).

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَمَّا بَنَى إِبْرَاهِيمُ الْبَيْتَ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَدَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَحْجُّوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ، فَاسْمَعَهُ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ أَكْمَةٍ، أَوْ تُرَابٍ، لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ))^(٢٢).

٤ - عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: ((أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِالْحَجِّ، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيَبُوا رَبَّكُمْ، فَأَجَابُوهُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ))^(٢٣).

وعنه قال: ((قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَدَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، قَالَ: فَكَانَتْ أَوَّلَ التَّلِيَّةِ))^(٢٤).

٥ - عن سعيد بن جبير قال: ((لَمَّا فَرَعَ إِبرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَخَرَجَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ إِنْسٍ، وَلَا جِنٍّ، وَلَا شَجَرٍ، وَلَا أَكْمَةٍ، وَلَا تُرَابٍ، وَلَا جَبَلٍ، وَلَا مَاءٍ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ))^(٢٥).

وهذه الآثار عن بعض الصحابة والتابعين وإن كانت موقوفة عليهم، فإن ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال من قبيل الرأي، ولا يستقلّ العقل به، ولا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنها إخبار عن الأنبياء والأمور الماضية، وراويها ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس مشهوراً بالأخذ من الإسرائيليات، ولا يُعرف عنه ذلك كما هو معلوم من أصول علم الحديث^(٢٦). والله أعلم.

الفصل الأول

حكم التلبية، وصفتها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم التلبية:

أجمع العلماء على مشروعيتها التلبية في الحج والعمرة^(٢٧)، ولكن اختلفوا في حكمها على أربعة أقوال:
القول الأول: أن التلبية مرة واحدة شرط في الإحرام.

ويجزي عنها ما يقوم مقامها من فعل هو من خصائص الإحرام، كسوق الهدي، أو تقليد البدن، أو قول يقصد به تعظيم الله تعالى، كالتسبيح والتهليل والتكبير ونحوه، وهذا مذهب الحنفية^(٢٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [الحج: ١٩٧]، فقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ المراد به: الإهلال بالتلبية، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود^(٢٩).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلًا وَلَبَّى))^(٣٠).

٣ - أن سوق الهدي في معنى التلبية وإظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول^(٣١).

القول الثاني: أن التلبية مرة واحدة واجبة، يلزم بتركها الدم.

وهذا مذهب المالكية^(٣٢)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ))^(٣٣).

٢ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))^(٣٤).

وجه الدلالة من الحديثين: هو أمر النبي ﷺ بالتلبية، والأمر للوجوب.

٣ - أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحْرِيمٌ، فَيَكُونُ لَهَا نَظْقٌ كَالصَّلَاةِ^(٣٥).

القول الثالث: أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا دَمٌ:

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٣٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ مَنْطِقَهَا الْأَمْرُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وَجُوبِهِ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْلَى^(٣٧).

٢ - أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ التُّنْقُطُ فِي آخِرِهَا، فَلَمْ يَجِبِ التُّنْقُطُ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّوْمِ^(٣٨).

٣ - أَنَّ نِيَّةَ التَّنَسُّكِ كَافِيَةٌ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى تَلْبِيَةٍ، وَلَا سَوْقَ هَدْيٍ^(٣٩)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(٤٠).

القول الرابع: أَنَّ التَّلْبِيَةَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا فَرَضٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهَا:

وهذا مذهب الظاهرية^(٤١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))^(٤٢).

وجه الدلالة من الحديث: أمر جبريل ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الله ﷻ بأن يأمر

أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلبّ وهو قادر على ذلك فلم يحجّ ويعتمر كما أمره الله تعالى^(٤٣).

٢ - قوله ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٤٤).

فمن لم يلبُّ فعمله مردود.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لو أَنَّهُمْ إِذْ أَمَرَهُمُ التَّلْبِيَةُ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَبَوْا لَكَانُوا عَصَاةَ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَعْصِيَةَ فَسُوقَ بِلَا خِلَافٍ، وَالْفُسُوقَ يَبْطُلُ بِهِ الْحَجُّ، وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ^(٤٥).

الترجيح:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبَ^(٤٦)، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَوْ الْقَرِينَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا أَوْ قَرِينَةً تَصْرِفُ الْأَمْرَ عَنِ الْوَجُوبِ.

وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ وَأَعْلَامِهِ الظَّاهِرَةِ، وَثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى، وَأَمَرَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))^(٤٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثاني: العجز عن التلبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: العجز عن التلبية للخرس:

اختلف العلماء في حكم تلبية الأخرس^(٤٨) على أقوال:

القول الأوَّل:

أَنَّ الْأَخْرَسَ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّلْبِيَةُ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْرُكَ لِسَانَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤٩)، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَوْسَعُ، وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ قَطْعِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ التَّلْبِيَةِ^(٥٠).

القول الثاني:

أن الأخرس تسقط عنه التلبية بالكلية، ولا دم عليه؛ لأنه إذا سقط وجوبها، سقط دمها، وهذا مذهب المالكية^(٥١).

القول الثالث:

أن الأخرس تسقط عنه التلبية، ولا يُشعر له أن يحرك لسانه بالتلبية، ويُستحب أن يلبي عنه، وهذا مذهب الحنابلة، وعللوا ذلك بأن التلبية فعل عجز عنه، فينبأ من يلبي عنه، ولأن في ذلك تكميلاً لنسكه^(٥٢).

تنبيه:

لم أجد للشافعية نصاً في حكم تلبية الأخرس.

وأصول مذهبهم في الأخرس: أنهم يوجبون عليه تحريك لسانه في الصلاة بالقراءة والأذكار الواجبة، واستحباب تحريك لسانه بالأذكار غير الواجبة^(٥٣)، وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأن مذهبهم كمذهب الحنفية وهو استحباب تحريك الأخرس لسانه بالتلبية؛ لأن التلبية غير واجبة عندهم، وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٥٤). ووجه الدلالة من الحديث: أن القراءة والأذكار تتضمن نطقاً وتحريكاً باللسان، فسقط عنه ما عجز عنه، ووجب عليه ما قدر عليه^(٥٥).

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - أن التلبية تسقط عن الأخرس، وتكفيه نيّة الإحرام للدخول في النُسك؛ لأن الأفعال الواجبة التي يعجز عنها المكلف قد يكون لها بدل في الشرع، مثل التيمم عند فقد الماء، وقد لا يكون لها بدل فتسقط بالكلية، والتلبية ليس لها بدل في الشرع، فتسقط عن الأخرس، وإن أناب عنه من يلبي عنه

خروجاً من الخلاف فلا بأس؛ لأنّ الإنابة في الحجّ بابها واسع، فيجوز للعاجز عن الحجّ بالكلية أن ينيب من يحجّ عنه في أفعال وأقوال الحجّ كلّها، أمّا القول بأنّه يحرك لسانه فهذا لم يرد به دليل في الشرع، وقال بعض العلماء: إنّ تحريك اللسان من غير نطق في الصلاة عبث لا يجوز؛ لأنّه كالعبث بسائر جوارحه^(٥٦).

المطلب الثاني: العجز عن التلبية للعجمة:

اتفق العلماء على أنّ الأعجمي الذي لا يحسن العربية أنّه يلبي بلسانه ولغته^(٥٧)، واختلفوا في الأعجمي الذي يحسن العربية، هل يجزئه أن يلبي بغير العربية، على قولين:

القول الأوّل:

أنّ الأعجمي الذي يحسن العربية الأفضل له أن يلبي بالعربية، ولكن لو لبى بغير العربية أجزاءه، وهذا مذهب الحنفية^(٥٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنّ المقصود والمعتبر من التلبية هو ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، وهو حاصل بكلّ لسان، واللفظ العربيّ والأعجميّ فيه سواء^(٥٩).

٢ - أنّ الشروع في الصلاة يتحقق بغير العربية ولو مع القدرة على العربية، فكذا الشروع في الحجّ يتأدى بغير العربية ولو مع القدرة على العربية وهو أولى؛ لأنّ باب الحجّ أوسع من باب الصلاة، حيث قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن^(٦٠).

القول الثاني:

أنّ التلبية لا تجزئ بغير العربية لمن كان يحسنها، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٦١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنّ الله تعالى لا يذكر بغير ما ورد في الشرع^(٦٢).

٢ - أن التلبية ذكر مسنون، فلا يجوز بغير العربية مع القدرة عليه، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة^(٦٣).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو قول الجمهور من عدم جواز التلبية بغير العربية، لمن كان يحسن العربية، لقوة مأخذهم في المسألة، ولأن إلحاق لفظ التلبية بالألفاظ المشروعة في الأذان وألفاظ الذكر في الصلاة، أقرب من إلحاقه بغيره من الألفاظ المشروعة في الطلاق والبيع، ولأن الأدعية والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ يلزم التقيّد بها وعدم تبديلها بألفاظ أخرى مع القدرة على ذلك، سواء من العربية أو الأعجمية، يدل على ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - لما علمه النبي ﷺ الدعاء عند النوم، وفيه: ((اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))، فردّها البراء فقال: ((وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))، فقال النبي ﷺ: ((لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))^(٦٤). والله أعلم.

المطلب الثالث: العجز عن التلبية للصغير:

اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز يلزمه أن يفعل ما يقدر عليه من مناسك الحج، ومن ذلك التلبية^(٦٥)، واختلفوا في تلبية الصبي غير المميز على قولين:

القول الأوّل:

أن الصبي غير المميز العاجز عن التلبية، يحرم ويلبّي عنه وليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٦٦)، واستدلوا على ذلك بأمر، منها:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ))^(٦٧).

٢ - عن عطاء في الصبي يحرم. قال: ((يُلَبِّي عَنْهُ وَالِدَاهُ أَوْ وَلِيُّهُ))^(٦٨).

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يُحِبُّونَ إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَنْ يَجْرُدُوهُ، وَأَنْ يَجْنِبَهُ الطَّيِّبَ إِذَا أَحْرَمَ، وَأَنْ يَلْبِيَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ^(٦٩).

القول الثاني:

أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ الْعَاجِزَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، لَا يَلْبِيَّ عَنْهُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ التَّلْبِيَةُ لِلْعَجْزِ كَمَا تَسْقُطُ عَنِ الْأَخْرَسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٧٠)، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الصَّرْفَةِ، فَلَا يَعْمَلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٧١).

٢ - أَنَّ الضَّابِطَ فِي النَّيَابَةِ عَنِ الصَّبِيِّ هُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ الصَّبِيُّ فِعْلَهُ مُسْتَقِلًّا فَعَلَهُ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمَا لَا يُمْكِنُهُ مُسْتَقِلًّا فَعُلَ بِهِ، كَالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ.

وَمَا لَا يُمْكِنُهُ فَعْلَهُ مُسْتَقِلًّا وَلَا أَنْ يُفْعَلَ بِهِ، فَإِنَّ قَبْلَ النَّيَابَةِ كَالرَّمِيِّ؛ فَعِلَ عَنْهُ، وَإِلَّا سَقَطَ كَالتَّلْبِيَةِ^(٧٢).

٣ - أَنَّ النَّيَابَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ كَالرَّمِيِّ وَالدَّبْحِ، أَمَّا الْأَقْوَالُ كَالتَّلْبِيَةِ، فَلَا تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهَا^(٧٣).

الترجيح:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ يَلْبِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ الْعَاجِزِ عَنِ التَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَقُومُ بِالنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَا يُطِيقُ الرَّمِيَّ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ^(٧٤)، وَيُقَاسُ عَلَى الرَّمِيِّ بَاقِيَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كَالتَّلْبِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَلِأَنَّ بَابَ النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ وَاسِعٌ، فَتَصِحُّ النَّيَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بِالْكَلِيَّةِ، وَالْمِيَّتِ الَّذِي لَمْ يَحْجَّ، وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ عَنِ الصَّبِيِّ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ السَّلْفِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَأَفْتَى بِهَا مِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْمُنَاسِكِ فِي عَصْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثالث: تلبية الحائض والنفساء والجنب:

اتفق الفقهاء على استحباب التلبية مطلقاً للطاهر، والجنب، والحائض، والنفساء^(٧٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت قبل الحج، فقال لها ﷺ: ((فأفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))^(٧٦).

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -؛ في حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - حين نُسيت بذي الحليفة^(٧٧)، ((أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ فأمرها أن تغتسل وتهل))^(٧٨).

ففي هذين الحديثين أن المحرم يلبي مطلقاً، سواء الرجل والمرأة؛ الحائض والنفساء، والجنب، فيصحّ منهم جميع أفعال الحج وأقواله، وهيأته، إلا الطواف^(٧٩).

٣ - الإجماع، فقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الحائض والنفساء تلبي وتؤدي المناسك كلها وتشهداها، غير أنها لا تطوف بالبيت^(٨٠).

المبحث الرابع: صفة التلبية، وحكم الزيادة عليها:

أجمع العلماء على أن لفظ التلبية الثابت عن رسول الله ﷺ هو: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وأن من قال ذلك فقد لبي وأتى بالتلبية على وجهها^(٨١)، ولكنهم اختلفوا في استحباب الزيادة أو الاقتصار عليها على قولين:

القول الأوّل:

استحباب الزيادة على التلبية، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية^(٨٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّوْحِيدِ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ^(٨٣)، وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا))^(٨٤).

وجه الدلالة: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي التَّلْبِيَةِ وَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْرَهُمُ عَلَيْهَا.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ))^(٨٥).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَشْهُورَةِ.

٣ - أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ، مِنْهُمْ:

أ - عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما -، فقد ثبت أنهما كانا يزيدان في التَّلْبِيَةِ ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ))^(٨٦).

وفي رواية أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يزيد: ((لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ))^(٨٧).

ب - عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي: ((لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ))^(٨٨).

٤ - أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ زَادَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ^(٨٩).

القول الثاني:

أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّلْبِيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٩٠).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل، فهو القدوة والأسوة^(٩١).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هُوَ لَاءَ الْكَلِمَاتِ))^(٩٢).

٣- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ: ((فَأَهْلَّ بِالْتَّوْحِيدِ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهَلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ))^(٩٣).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ لزم تلبية واحدة، ولم يزد عليها، واتباعه والافتداء به أفضل من الزيادة^(٩٤).

٤- عن عمرو بن معد يكرب ﷺ قَالَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا الْبَيْتَ نَقُولُ:

هَذِي زَيْدٌ قَدْ أَتَيْتُكَ قَسْرًا تَعُدُّوْا بِهَا مُضَمَّرَاتٍ شَزْرًا

يَقْطَعْنَ خَبْتًا وَجِبَالًا وَعَرًّا قَدْ تَرَكُوا الْأَصْنَامَ خَلَوْا صُفْرًا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))^(٩٥).

وجه الدلالة: أنه لا ينبغي أن يزداد في التلبية على ما علمه رسول الله ﷺ

الناس، وهو ﷺ لم يقل لبوا بما شتمت مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه^(٩٦).

٥ - أنه قد روي عن بعض الصحابة كراهية الزيادة على التلبية، فعن عبد الله بن أبي سلمة: ((أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَدُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ))^(٩٧).

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو قول الجمهور من استحباب الاختصار على تلبية رسول الله ﷺ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))، وزيادة ((لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ))؛ لثبوتها عن النبي ﷺ؛ لأن أكمل الذكر والدعاء والثناء هو ما قاله ﷺ وكرّره وداوم عليه، ولأن الزيادة قد تكون فيها ألفاظ بدعية أو شركية قد تقع من بعض الناس، كقول بعض الحجاج في تلبيتهم (لبيك يا حسين)، ولأن سبب ضلال أهل الجاهلية في التلبية هو زيادة ألفاظ فيها، أوقعتهم في الشرك، فسداً للذريعة أرى أن الاختصار على ما ثبت عن رسول الله ﷺ أحوط وأسلم. والله أعلم.

المبحث الخامس: رفع الصوت بالتلبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع الرجل صوته بالتلبية:

اتفق العلماء على أن الرجل يستحب له أن يرفع صوته بالتلبية^(٩٨)، واختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول:

أن رفع الصوت بالتلبية للرجل سنة مستحبة، وليست بواجبة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٩٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - فعل النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبِّدًا))^(٩٩).

والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية^(١٠٠).

٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ))^(١٠١).

والسبيل في الأذكار التي هي من شعائر الحج إشهارها، وإظهارها، كالأذان^(١٠٢).

٣ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))^(١٠٣).

٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالْحُجُّ))^(١٠٤).

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا))^(١٠٥).

أي: نرفع صوتنا بالتلبية^(١٠٦).

٦ - عن المطلب بن عبد الله^(١٠٧) قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبِحَ أَصْوَاتُهُمْ))^(١٠٨).

٧ - عن يعقوب بن زيد^(١٠٩) قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ^(١١٠) حَتَّى تُبِحَ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَّتِهِمْ))^(١١١).

وحمل الجمهور هذه الأحاديث والآثار على التدب والاستحباب، قال النووي:
ورفع الرجل صوته بالتلبية مندوب عند العلماء كافة^(١١٢).

القول الثاني:

أن رفع الصوت بالتلبية واجب، وهذا مذهب الظاهرية^(١١٣). واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة، وحملوا الأمر فيها على الوجوب^(١١٤).

الترجيح:

وأنا أتوقف في هذه المسألة عن الترجيح؛ لأن أدلة القولين متكافئة.

فمذهب الجمهور يقويه أنه لم يحفظ عن أحد من السلف - فيما أعلم - ولا الأئمة الأربعة، ولا العلماء كافة، أنه أوجب رفع الصوت بالتلبية غير الظاهرية، وهذا قد يكون قرينة قوية على حمل أمر الرفع على الاستحباب، ولم أجد من نص على إجماع العلماء على عدم وجوب رفع الصوت للرجل، وأن الأمر فيه محمول على الاستحباب.

وأما قول الظاهرية فيقويه أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد رفع صوته بالتلبية وأمر بها، والأصل في الأمر حمله على الوجوب إلا بقرينة تصرف ذلك عن الوجوب^(١١٥)، كما قد يحتج لهم بعموم قوله ﷺ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))^(١١٦)، وقد ثبت أن النبي ﷺ رفع صوته بالتلبية وأمر بها، كما ثبت وصف التلبية بأنها من شعائر الحج^(١١٧)، والأصل في الشعائر إشهارها، وإظهارها، كالأذان وغيره. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: رفع المرأة صوتها بالتلبية:

اتفق العلماء على أن المرأة يستحب لها أن تجهر بالتلبية، بقدر ما تُسمع نفسها، وأما رفع صوتها بالتلبية فاختلف فيه على قولين:

القول الأول:

أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية كالرجل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١١٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - الإجماع. قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال^(١١٩).

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ))^(١٢٠).

٣ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ))^(١٢١).

٤ - أنها لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأنها مأمورة بالخفر والتستر عن كل ما دعى إلى الشهوة من الرجال، ورفع صوتها مدعاة للافتتان بها^(١٢٢).

القول الثاني:

أن المرأة يجب أن ترفع صوتها بالتلبية كالرجل، وهذا مذهب الظاهرية^(١٢٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم حديث الأمر برفع الصوت بالتلبية، وهو يشمل الرجال والنساء، وتخصيص الرجال دون النساء ليس عليه دليل^(١٢٤).

٢ - عن القاسم بن محمد قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة اعتمرت من التنعيم^(١٢٥).

فهذه أم المؤمنين رفعت صوتها بالتلبية حتى سمعها معاوية - رضي الله عنهما -^(١٢٦).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب الأئمة الأربعة، وأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها؛ لأن أحاديث الأمر برفع الصوت بالتلبية وإن كانت عامة في الرجال والنساء، إلا أن النساء خرجن من ذلك الأمر بإجماع العلماء على خروج النساء من ظاهر الحديث، كما حكاه جمع من أهل العلم^(١٢٧). والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

وقت التلبية، ومواضع استحبابها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقت ابتداء وانتهاء التلبية:

المطلب الأول: وقت ابتداء التلبية للحاج والمعتمر:

اتفق العلماء على أن المحرم بالحج والعمرة يجوز له أن يبتدئ التلبية بعد الصلاة في الميقات، وعند استوائه على راحلته، وعند انبعاث راحلته، قبل مجاوزة الميقات، واختلفوا في الأفضل على قولين:

القول الأول:

أنه يستحب أن يبتدئ التلبية عقب الصلاة، في الميقات، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهرية^(١٢٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ))^(١٢٩).
- ٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أبا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِذَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(١٣٠) أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافِئُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(١٣١).

القول الثاني:

أنَّ الأفضل ابتداء التلبية عند الاستواء على الرَّاحِلة، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(١٣٢)، إلا أنَّ الشافعية قالوا: ابتداء التلبية يكون عند ابتداء السير وانبعاث الرَّاحِلة. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً))^(١٣٣).

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ))^(١٣٤).

٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا))^(١٣٥).

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في حجة النبي ﷺ: ((فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ))^(١٣٦).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب المالكية والشافعية، وأنَّ ابتداء التلبية يكون عند الاستواء على الرَّاحِلة؛ لأنَّ أدلتهم صحيحة صريحة، فهي مخرجة في الصحيحين، أو في أحدهما، ولم يختلف في صحتها وثبوتها، ولكثرة رواياتها، فقد روى ذلك جمع من الصحابة، وأمَّا القول بأنَّ التلبية تكون دبر الصلاة، فإنه وإن كان له قوة من النَّاحية

الأصولية في الجمع بين الأقوال والأخذ بالزيادة، إلا أن أدلتهم غير قوية، فلم تخرج في الصحيحين ولا في أحدهما، وقد اختلف في ثبوتها اختلافاً كثيراً^(١٣٧)، كما أنها كلها تدور على رواية عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وقد ثبت عنه في الصحيح خلاف ذلك. والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت انتهاء التلبية للحاج:

اتفق العلماء على أن لا تلبية للحاج بعد رمي جمرة العقبة^(١٣٨)، واختلفوا في الوقت الذي تقطع فيه التلبية قبل ذلك، على قولين:

القول الأول:

أن التلبية يقطعها الحاج عند رمي جمرة العقبة، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١٣٩)، إلا أن الظاهرية قالوا بقطعها عند آخر حصاة من جمرة العقبة، والجمهور قالوا: عند أول حصاة من جمرة العقبة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ((أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئِي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ))^(١٤٠).

وفي رواية أخرى: ((لَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ))^(١٤١).

وفي رواية أخرى: ((فَلَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ))^(١٤٢).

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ))^(١٤٣).

٣ - أن التلبية شعار الإحرام، فإذا رمى فقد شرع في أسباب التحلل، فلا معنى للتلبية^(١٤٤).

القول الثاني:

أن التلبية يقطعها الحاج إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وهذا مذهب المالكية^(١٤٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يُلبّي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية^(١٤٦).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف^(١٤٧).

٣ - أنه عمل أهل المدينة^(١٤٨).

٤ - أن التلبية إجابة، ومن غدا إلى عرفة فقد أجاب، فلا معنى للتلبية حينئذ؛ لأن الحج عرفة^(١٤٩).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب جمهور العلماء، وأن التلبية يقطعها الحاج عند رمي جمرة العقبة؛ لقوة أدلتهم وصراحتها. وأمّا مذهب المالكية فهو مرجوح؛ لأنه ليس لهم أدلة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلواهم بفعل علي وعائشة - رضي الله عنهما - ليس صريحاً في ذلك؛ لأنهما قد يكونا قطعاً التلبية مؤقتاً لأجل الإنشغال بالدعاء في يوم عرفة، ثم عاودا التلبية بعد ذلك، ولو كان صريحاً فإنه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده. والله أعلم.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التلبية للمعتمر:

اختلف العلماء في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية، على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

أنّ المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر وشرع في الطواف، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة^(١٥٠)، واستدلّوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال: ((يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ))^(١٥١).

وهذه دلالة قوليّة صريحة في وقت قطع التلبية للمعتمر وهو ابتداء الطواف.

٢ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ))^(١٥٢).

٣ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلِمَ الْحَجَرَ))^(١٥٣).

وهذه دلالة فعلية واضحة في أنّ وقت قطع التلبية للمعتمر هو ابتداء الطواف.

٤ - أنّ الطواف من أسباب التحلل، كقطع التلبية في الحجّ عند رمي الجمره؛ لأنّه من أسباب التحلل^(١٥٤).

القول الثّاني:

أنّ من كان إحرامه بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم، ومن كان إحرامه للعمرة من أدنى الحلّ كالتنعيم وغيره يقطع التلبية إذا وقع بصره على البيت، وهذا مذهب المالكيّة^(١٥٥)، واستدلّوا لذلك بما يلي:

١ - عن نافع أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم^(١٥٦).

٢ - عن عبيد الله بن حنين^(١٥٧) قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حجّه وعمره اثنتي عشرة مرّة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال،

فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهلت فدخلت العرش قطعت التلبية. قال: صدقت يا ابن حنين. خرجت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما دخل العرش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت^(١٥٨).

٣ - عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك^(١٥٩).

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة على أن السنة للمعتمر قطع التلبية إذا دخل أدنى الحرم؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان هو يفعله.

القول الثالث:

أن المعتمر يقطع التلبية إذا أتم جميع أعمال العمرة، وهذا مذهب الظاهرية^(١٦٠)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن مسروق قال: صحبت عبد الله بن مسعود ﷺ حتى دخل في الطواف، فطاف ثلاثة رملاً، وأربعة مشياً، ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، فقام على الشق الذي على الصفا، فقلت: إني نهيت عن التلبية، فقال: ولكني أمرت بها^(١٦١).

٢ - عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت^(١٦٢).

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - أن القول الثاني، وهو قطع التلبية للمعتمر من الميقات عند أدنى الحرم هو الصواب؛ لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول صحيحة وصریحة.

أما القول الأوّل، فأدلّتهم وإن كانت صريحة، إلا أنّها لا تخلو من مقال^(١٦٣).

وأما القول الثالث، فهو غريب، ودليلهم فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يتابعه أحد من أصحابه ولا غيرهم على ذلك، روى الحكم بن عتيبة أنّ أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يلبّون في العمرة حتّى يستلمون الحجر^(١٦٤). وقال الإمام الشافعي: وليس يقول بهذا أحد من النّاس علمناه^(١٦٥).

أما قطع التّلبية للمعتمر من أدنى الحلّ فلم يظهر لي فيه دليل بيّن، فأنا متوقّف في ذلك. والله أعلم.

المبحث الثاني: المواضع التي يتأكّد استحباب التّلبية فيها:

اتفق العلماء على أنّ المحرم يكثر من التّلبية ما استطاع من حين يحرم، واتفقوا على أنّه يتأكّد استحباب تجديد التّلبية والإكثار منها في مواضع:

١ - دبر الصّلوات، ٢ - إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، ٣ - عند ملاقة الرّفاق، ٤ - إذا ركب على بعيره، ٥ - في الأسحار، ٦ - عند تغير الأحوال، كالقيام والعود، وإقبال الليل والنّهار^(١٦٦). وحكي ذلك إجمالاً^(١٦٧).

وزاد المالكيّة والحنابلة: ٧ - إذا سمع من يُلبي^(١٦٨).

وزاد الحنابلة: ٨ - إذا فعل محظوراً ناسياً^(١٦٩).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وآله يلبي في حجّته إذا لقي راكباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي دبر الصّلوات المكتوبة، ومن آخر الليل))^(١٧٠).

٢ - عن إبراهيم النخعي قال: ((كانوا يستحبّون التّلبية دبر الصّلوات المكتوبة، وإذا هبط وادياً، أو علا نشراً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته))^(١٧١).

وقد يستدلّ لذلك أيضاً بما يلي:

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي))^(١٧٢).

قال ابن حجر: في الحديث أنَّ التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود^(١٧٣).

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً))^(١٧٤).

وهذا دليل على التلبية إذا ركب بعيره.

٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في صفة إهلال رسول الله ﷺ: ((فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا))^(١٧٥).

وعن أنس بن مالك ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا))^(١٧٦).

فهذان دليلان على التلبية إذا علا شرفاً.

٦ - أنَّ ذلك مأثور عن السلف، فعن عبد الرحمن بن سابط^(١٧٧) قال: ((كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَاوِيًّا، أَوْ عَلَوْهَ، وَعِنْدَ التَّقَاءِ الرَّفَاقِ))^(١٧٨).

وعن خيشمة بن عبد الرحمن^(١٧٩) قال: ((كَأَنَّا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتِّ دُبْرِ

الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتَهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَاوِيًّا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا))^(١٨٠).

الخاتمة

بعد الانتهاء من جمع الأحكام المتعلقة بالتلبية، أخصّ نتائج البحث في النقاط التالية:

١ - أنّ التلبية في اللغة هي: من إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا ربّ. في الشرع: قول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والتّعمة لك والملك، لا شريك لك).

٢ - أنّ التلبية لها مكانة عظيمة في الحجّ، فهي شعاره، وهي كلمة التّوحيد، وعلم من أعلام النّسك.

٣ - أنّ سبب التلبية وأصلها؛ إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام لما أمره الله تعالى بأن يدعو النّاس لحجّ بيت الله تعالى.

٤ - أنّ التلبية في الحجّ والعمرة واجبة في أصحّ أقوال العلماء.

٥ - أنّ التلبية تسقط عن الأخرس، وتكفيه نيّة الإحرام، وإنّ أناب عنه من يلبي فلا بأس.

٦ - أنّ الأعجمي العاجز عن التلبية، يلبي بلسانه ولغته، أمّا القادر على العربيّة فالصّحيح من أقوال العلماء أنّه يلزمه التلبية بالعربيّة، ولا يجزئه التلبية بغيرها من اللغات.

٧ - أنّ الصّيّ غير المميّز العاجز عن التلبية، يلبي عنه وليّه في أرجح الأقوال.

٨ - أنّ التلبية مشروعة للجُنُب، والحائض، والنّفساء، باتّفاق العلماء.

٩ - أنّ صفة التلبية المأثورة عن النّبيّ ﷺ هي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والتّعمة لك والملك، لا شريك لك)، و (لبيك إله الحقّ)، وأنّ الأفضل الاقتصار عليها في أصحّ قولي العلماء.

- ١٠ - أن رفع الصوت بالتلبية للرجل متفق على مشروعيته، ومختلف في وجوبه واستحبابه، وقد توقفت في هذه المسألة؛ لتعارض الأدلة.
- ١١ - أن رفع الصوت بالتلبية للمرأة غير جائز؛ لأنها مأمورة بالخض والتستر، في أصحّ قولي العلماء.
- ١٢ - أن الأفضل للحاج والمعتمر أن يكون ابتداء التلبية لهما عند الاستواء على الراحلة، في أصحّ قولي العلماء.
- ١٣ - أن وقت انتهاء التلبية للحاج يكون عند رمي جمرة العقبة في أصحّ قولي العلماء.
- ١٤ - أن وقت انتهاء التلبية للمعتمر من الميقات يكون عند أدنى الحرم، في أصحّ أقوال العلماء.
- ١٥ - أن المحرم يستحب له الإكثار من التلبية، ويتأكد الاستحباب في مواضع، منها:
- ١ - دبر الصلوات، ٢ - إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، ٣ - عند ملاقات الرفاق،
 - ٤ - إذا ركب على بعيره، ٥ - في الأسحار، ٦ - عند تغيير الأحوال. وهذه
 - المواضع باتفاق العلماء، وزاد بعض الفقهاء: ٧ - إذا سمع من يُلبّي، ٨ - إذا فعل
- مخطوراً ناسياً.

الهوامش والتعليقات:

- (١) التَّهْيَاة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤/٢٢٢، مَادَّةُ (لِبِّ)، لِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ ١/٧٢٩، مَادَّةُ (لِبِّ)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ لِلْفِرُوزِ أْبَادِي ص ١٧٠، مَادَّةُ (أَلْبْ).
- (٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/١٤٥، الْفَتَاوَى الْمَهَنْدِيَّةُ ١/٢٢٣، الدَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ ٣/٢٣٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ ٢/٤٢، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ ٣/٧٤، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ ١/٤٨١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَامَةَ ٣/٢٥٤ - ٢٥٦، كَشَّافُ الْفَنَاءِ ٢/٤٢٠.
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ: التَّلْبِيَّةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي، كِتَابُ: الْحَجِّ، بِرَقْمِ ١٥٥٥، وَمُسْلِمٌ، بَابُ: الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كِتَابُ: الْإِيمَانِ بِرَقْمِ ١٦٦.
- (٤) الْخَلْبُ: اللَّيْفُ، وَاحْدَتُهَا خَلْبَةٌ، وَقَدْ يُسَمَّى الْجَبَلُ نَفْسَهُ خَلْبَةً. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢/٥٨، مَادَّةُ (خَلْبُ)، لِسَانَ الْعَرَبِ ١/٣٦٥، مَادَّةُ (خَلْبُ).
- (٥) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ، بَابُ: الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كِتَابُ: الْإِيمَانِ بِرَقْمِ ١٦٦.
- (٦) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ١/٥١٨.
- (٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَّةِ وَالتَّنْحَرِ، كِتَابُ: الْحَجِّ بِرَقْمِ ٨٢٧، وَقَالَ: حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَابْنُ مَاجَهٍ، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بِرَقْمِ ٢٩٢٤، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ٤/١٧٥، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ ١/٢٤٨.
- (٨) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/٢٠٧، مَادَّةُ (تَجَجَّ)، ٣/١٨٤، مَادَّةُ (عَجَجَّ)، لِسَانَ الْعَرَبِ ٢/٢٢١، مَادَّةُ (تَجَجَّ)، ٢/٣١٨، مَادَّةُ (عَجَجَّ).
- (٩) فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ ٢/٣١.
- (١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بِرَقْمِ ٢٩٢٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٦/١١، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ٤/١٧٤، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ٩/١١٢، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ ١/٢٩٤.
- (١١) فَيْضُ الْقَدِيرِ ١/٩٧.

- (١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٣٧٩. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٣/٢٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/٩٧٦.
- (١٣) فيض القدير ٥/٤٣٠.
- (١٤) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، كتاب: الحج، برقم ٨٢٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٦، والألباني في صحيح الجامع ٢/١٠٠٥.
- (١٥) فيض القدير ٥/٤٩٩.
- (١٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٤.
- (١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٧٣.
- (١٨) التمهيد ١٥/١٣٠.
- (١٩) فتح الباري ٣/٤٧٨.
- (٢٠) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٦٨، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣/٢٥٩.
- (٢١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/٦٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٢٩، والحاكم في المستدرک ٢/٣٨٨ - ٣٨٩، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧.
- (٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٥٥٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧.
- (٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٣٠، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/٦٠٦.
- (٢٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/٦٠٧.
- (٢٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/٦٠٦.
- (٢٦) انظر: التكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ١٤١ - ١٤٢، وتدريب الراوي شرح تقريب التواوي، للحافظ السيوطي ١/١٩٠ - ١٩١، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٦٣.

قال الحافظ ابن حجر: مثال المرفوع من القول حكماً لا تصریحاً: أن يقول الصحابيُّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للرأي للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيامة. اهـ، التكت ص ١٤١.

- (٢٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٤، شرح صحيح مسلم للتووي ٨/٩٠.
- (٢٨) بدائع الصنائع ٢/١٦١ - ١٦٣، العناية شرح الهداية للبايرتي ٢/٤٣٧.
- (٢٩) فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٣٩، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٢.
- (٣٠) بدائع الصنائع ٢/١٦٣، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٤١ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: ((لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَكَبَى)). وسياقه لا يدل على حكم التلبية.
- (٣١) العناية شرح الهداية ٢/٤٣٧.
- (٣٢) الذخيرة للقرافي ٣/٢١٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٨ - ٨٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٩.
- (٣٣) سبق تخريجه ص ٩.
- (٣٤) أخرجه النسائي، باب: رفع الصوت بالإهلال، كتاب: مناسك الحج، برقم ٢٧٥٣، ومالك في الموطأ ١/٣٣٤، وأبو داود، باب: كيف التلبية، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٤، وسكت عنه، والترمذي، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، كتاب الحج، برقم ٨٢٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، باب: رفع الصوت بالتلبية، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٢، وأحمد في المسند ٢٧/٩، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٣، وابن حبان في صحيحه ٩/١١٢، وصححه التووي في ١ للمجموع ٧/٢٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٨٣.
- (٣٥) الذخيرة ٣/٢١٨.
- (٣٦) المجموع للتووي ٧/٢٥٥، روضة الطالبين ٣/٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٠، كشف القناع ٢/٤٠٨.

- (٣٧) المجموع ٧/ ٢٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣١.
- (٣٨) المجموع ٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣١.
- (٣٩) كشاف القناع ٢/ ٤٠٨.
- (٤٠) أخرجه البخاري، باب: بدء الوحي برقم ١، وأخرجه مسلم، باب: قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، كتاب: الإمارة، برقم ١٩٠٧.
- (٤١) المحلى لابن حزم ٥/ ٨١، رقم المسألة ٨٢٩، ٥/ ٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦، المجموع للتوحي ٧/ ٢٢٥.
- (٤٢) سبق تخريجه ص ١٥.
- (٤٣) المحلى ٥/ ٢٠٩.
- (٤٤) أخرجه مسلم، باب: نقض الأحكام الباطلة، كتاب: الأقضية، برقم ١٧١٨ عن عائشة - رضي الله عنها -، وأخرجه البخاري، باب: التجش، كتاب: البيوع؛ معلقاً، وأخرجه موصولاً بلفظ: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، كتاب: الصلح، برقم ٢٦٩٧.
- (٤٥) المحلى ٥/ ٢٠٩.
- (٤٦) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تميمية ص ٥، المستصفي للغزالي ١/ ٤٢٣، فواتح الرّمحوت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري ١/ ٣٧٣.
- (٤٧) أخرجه مسلم، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، كتاب: الحج، برقم ١٢٩٧.
- (٤٨) هذه المسألة مبنية على مسألة قراءة الأخرس في الصلاة. وللعلماء فيها أقوال:
- القول الأوّل: أنّها تسقط عنه، ويستحبّ له تحريك لسانه بالقراءة والأذكار الواجبة، وهذا مذهب الحنفيّة.
- القول الثّاني: أنّها تسقط عنه بالكلية، بلا بدل، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.
- القول الثّالث: أنّه يجب عليه تحريك لسانه بالقراءة والأذكار الواجبة، وهذا مذهب الشافعية.
- انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٧٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٤٣، مواهب الجليل للخطّاب ١/ ٥١٩، المجموع للتوحي ٣/ ٥٩٤ - ٥٩٥،

- روضة الطالبين للتوويّ ٢٢٩/١، الإنصاف للمرداوي ٤٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٨٥.
- (٤٩) فتح القدير ٤٣٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٢.
- (٥٠) حاشية ابن عابدين ٥٣١/٢.
- (٥١) الدّخيرة للقرافي ٢٩٨/٣، مواهب الجليل ٤٨٣/٢.
- (٥٢) الإنصاف ٤٥٢/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤١٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/١.
- (٥٣) المجموع للتوويّ ٢٩٣/٣ - ٤٩٤، روضة الطالبين للتوويّ ٢٢٩/١.
- (٥٤) أخرجه البخاري، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة برقم ٧٢٨٨، ومسلم، باب: فرض الحجّ مرّة في العمر، كتاب: الحجّ، برقم ١٣٣٧.
- (٥٥) المجموع للتوويّ ٣/٤٩٥.
- (٥٦) المغني لابن قدامة ٢/١٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٠٧ - ٥٠٨، كشاف القناع ١/٣٣١.
- (٥٧) بدائع الصنائع ٢/١٦١، الفتاوى الهندية ١/٢٢١ - ٢٢٢، الدّخيرة للقرافي ٣/٢٣١، مواهب الجليل ٣/١٠٦، المجموع للتوويّ ٧/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٧٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٧.
- (٥٨) بدائع الصنائع ٢/١٦١، الفتاوى الهندية ١/٢٢١ - ٢٢٢.
- (٥٩) المبسوط للسرخسي ٤/٦.
- (٦٠) بدائع الصنائع ٢/١٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٣.
- (٦١) الدّخيرة ٣/٢٣١، مواهب الجليل ٣/١٠٦، المجموع للتوويّ ٧/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٧٤، الإنصاف ٣/٤٥٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠.
- (٦٢) مواهب الجليل ٣/١٠٦.
- (٦٣) المجموع ٧/٢٤٦، كشاف القناع ٢/٤٢٠.
- (٦٤) أخرجه البخاري، باب: فضل من بات على الوضوء، كتاب: الوضوء، برقم ٢٤٧، ومسلم، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، كتاب: الذكر والدعاء برقم ٢٧١٠.

- (٦٥) بدائع الصنائع ١٤٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢، مواهب الجليل ٤٨٢/٢ - ٤٨٣، الشرح الكبير للدردير ٤/٢، المجموع للتووي ٢١/٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٤ - ٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٤/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢.
- (٦٦) بدائع الصنائع ١٦١/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢، المجموع ٢١/٧ - ٢٨، تحفة المحتاج ٦/٤ - ٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٤/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢ - ٣٨١.
- (٦٧) أخرجه ابن ماجه، باب: الرمي عن الصبيان، كتاب: المناسك، برقم ٣٠٣٨، وأحمد في المسند ٢٦٩/٢٢، وبنحوه عند الترمذي، باب: ما جاء في حج الصبي، كتاب: الحج، برقم ٩٢٧ وضعفه، قال التووي: في إسناده أشعث بن سوار وقد ضعفه الآكثرون، ووثقه بعضهم، المجموع ٢٢/٧، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٩/٢.
- (٦٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/٣.
- (٦٩) أخرجه عبد الرزاق، كذا قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠٤/١، قال: وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.. ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.
- (٧٠) الدخيرة للقرافي ٢٩٧/٣ - ٢٩٨، مواهب الجليل ٤٨٢/٢ - ٤٨٣.
- (٧١) مواهب الجليل ٤٨٣/٢.
- (٧٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٢.
- (٧٣) المرجع السابق.
- (٧٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.
- (٧٥) حاشية ابن عابدين ٤٩١/٢، الدخيرة للقرافي ٢٣٢/٣، مواهب الجليل ١٠٦/٣، المجموع للتووي ٢٤٥/٧، روضة الطالبين ٧٣/٣، شرح العمدة لابن تيمية ٥٩٨/١.
- (٧٦) أخرجه البخاري، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، كتاب الحيض، برقم ٣٠٥، ومسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب الحج، برقم ١٢١١.
- (٧٧) ذو الحليفة: تصغير حلفة، نوع من الشجر، ميقات لأهل المدينة، تعرف الآن بأبيار علي.

انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٢/٢٩٥، المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة، لمحمد شراب ص ١٠٣.

(٧٨) أخرجه مسلم، باب: إحرام الثُّفساء، كتاب الحجّ برقم ١٢١٠.

(٧٩) شرح التَّووي على مسلم ٨/١٤٦.

(٨٠) التَّمهيد لابن عبد البرّ ١٩/٣١٥.

(٨١) نقل الإجماع على ذلك الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٤، وابن عبد البرّ في التَّمهيد ١٥/١٢٧، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٨، وابن بطّال في شرح صحيح البخاري ٤/٢٢٣، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٩٢، وابن القطّان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٧٨٤ - ٧٨٦.

(٨٢) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، المحلى لابن حزم ٥/٨٢، رقم المسألة ٨٢٩.

(٨٣) المعارج: المصاعد والدرج، أي: معارج الملائكة ومصاعدها إلى السَّماء. التَّهية في غريب الحديث ٣/٢٠٣، مادة (عرج)، لسان العرب ٢/٣٢٢ مادة (عرج).

(٨٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٢٠، واللفظ له، وأبو داود، باب: كَيْفِيَّة التَّلْبِيَةِ، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٣، وسكت عنه، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٣، والألباني في صحيح أبي داود ٦/٧٨ برقم ١٥٩١.

(٨٥) أخرجه النسائي، باب: كيف التَّلْبِيَةِ، كتاب: مناسك الحجّ، برقم ٢٧٥٢، وابن ماجه، باب: التَّلْبِيَةِ، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٠، وأحمد في المسند ٢/٣٤١، وصحّحه ابن حبان في صحيحه ٩/١٠٩، والألباني في صحيح الجامع الصَّغِير ٢/٩٠٢ برقم ٩١٨٨.

(٨٦) أخرجه مسلم، باب: التَّلْبِيَةِ وصفتها ووقتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.

(٨٧) المصنّف لابن أبي شيبة ٣/٢٠٤.

(٨٨) المصنّف لابن أبي شيبة ٣/٣٧٥، السنن الكبرى للبيهقيّ ٥/١٢١.

(٨٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٥، المحلى لابن حزم ٥/٨٢ رقم المسألة ٨٢٩.

- (٩٠) الدّخيرة للقرافي ٣/٢٣٠، الشّرح الكبير للدردير ٢/٤٢، المجموع للنّووي ٧/٢٤١ - ٢٤٥، مغني المحتاج ١/٤٨١، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٥، الإنصاف ٣/٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٩١) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٦.
- (٩٢) أخرجه البخاري، باب: التلبيد، كتاب: اللباس، برقم ٥٩١٥، ومسلم، باب: التلبية وصفتها ووقتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.
- (٩٣) أخرجه مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١٨).
- (٩٤) انظر: الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٦.
- (٩٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/١٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٤٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف، وقال البزار: إسناده ليس بثابت. مجمع الزوائد ٣/٢٢٢.
- (٩٦) معاني الآثار ٢/١٢٥، فتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٧.
- (٩٧) أخرجه أحمد في المسند ١/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٥.
- (٩٨) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩١، الدّخيرة للقرافي ٣/٢٣٢، القوانين الفقهية ص ٨٨، المجموع للنّووي ٧/٢٤١ - ٢٤٥، روضة الطالبين ٣/٧٣، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٧، كشف القناع ٢/٤١٩.
- (٩٩) أخرجه البخاري، باب: من أهلّ ملبداً، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٤٠، ومسلم، باب: التلبية وصفتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.
- (١٠٠) النّهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٢٧١، مادّة (هلل)، لسان العرب ١١/٧٠١ مادّة (هلل).
- (١٠١) سبق تخريجه ص ٩.
- (١٠٢) بدائع الصنائع ٢/١٤٥.
- (١٠٣) سبق تخريجه ص ١٥.
- (١٠٤) سبق تخريجه ص ٨.

- (١٠٥) أخرجه مسلم، باب: التَّقْصِيرُ فِي الْعِمْرَةِ، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٤٧.
- (١٠٦) شرح النووي على مسلم ٨/٢٣٢.
- (١٠٧) المَطْلَبُ بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني، أحد الثَّقَاتِ، كان من وجوه قريش، كان جدّه من مسلمة الفتح، حدّث عن عبد الله بن عمرو، وابن عبّاس، وجابر، وأبي هريرة، وعدّة، كان حيّاً في حدود سنة ١٢٠ هـ.
- (١٠٨) مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٣.
- (١٠٩) يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، قاضي المدينة، قليل الحديث، روى عن أبي أمامة سهل بن حنيف، قال النسائي: ثقة، مات في ولاية أبي جعفر. تهذيب التهذيب ١١/٣٨٥.
- (١١٠) الرّوْحَاءُ: من وادي الفرع، محطّة على الطّريق بين المدينة ومكّة، نزلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طريقه إلى مكّة، تبعد عن المدينة (٧٤) كيلو. مراد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي ٢/٦٣٧، المعالم الأثيرة في السّنة والسيرة لمحمّد شراب ص ١٣١.
- (١١١) مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٢.
- (١١٢) شرح صحيح مسلم للنّووي ٨/٢٣٢.
- (١١٣) المحلّي لابن حزم ٥/٨١، ٨٢، رقم المسألة ٨٢٩، المجموع للنّووي ٧/٢٢٥. وبالغ ابن حزم، فجعل رفع الصّوت بالتّلبية فرض، وقال: فلو لبّي ولم يرفع صوته فلا حجّ له ولا عمرة. المحلّي ٥/٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦.
- (١١٤) المحلّي ٥/٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦.
- (١١٥) هذا مذهب جمهور العلماء. انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٥، المستصفي للغزالي ١/٤٢٣، فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العليّ الأنصاري ١/٣٧٣.
- (١١٦) سبق تخريجه ص ١٨.
- (١١٧) سبق تخريجه ص ٩.

- (١١٨) العناية شرح الهداية للبايرتي ٥١٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٥/١، الكافي لابن عبد البر ٣٦٥/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٨، المجموع للتووي ٢٤١/٧ - ٢٤٥، روضة الطالبين للتووي ٧٣/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦١/٣، كشاف القناع ٤٢١/٢.
- (١١٩) التمهيد ١٧/٢٤٢.
- (١٢٠) سنن الدارقطني ٢/٢٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٧٢/٥.
- (١٢١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٢٨.
- (١٢٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/١٣٩، العناية للبايرتي ٢/٥١٤، المجموع للتووي ٧/٢٤١، ٣/٣٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦١.
- (١٢٣) المحلى لابن حزم ٥/٨١ - ٨٣، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٤) المحلى لابن حزم ٥/٨٢، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٢٨.
- (١٢٦) المحلى لابن حزم ٥/٨٣، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٧) حكي الإجماع على ذلك: ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/٢٢١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٤٢، وابن هبيرة في الإفصاح ١/٤٧٤، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٧٨٦، والفتاوى الهندية ١/٢٣٥، وحكاة ابن قدامة في المغني ٥/١٦٠، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٩٢، والفتاوى عن ابن عبد البر وأقرآه، وحكاة المرادوي في الإنصاف ٣/٤٥٤، والبهوتي في كشاف القناع ٢/٤٢١ عن ابن المنذر، وهو غريب؛ فإني لم أجد ابن المنذر حكى شيئاً من الإجماع على ذلك في كتبه المطبوعة كالإجماع، والإشراف، والإقناع، والأوسط. والله أعلم.
- (١٢٨) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٢٩، ٢٣٠، كشاف القناع ٢/٤٠٧ - ٤٠٨، ونسبه لداود الظاهري، التووي في المجموع ٧/٢٢٣.
- (١٢٩) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، كتاب: الحج، برقم ٨١٩، وقال: حسن غريب، والنسائي، باب: العمل في الإهلال، كتاب: مناسك الحج، برقم ٢٧٥٤، وأحمد في المسند ٤/٣٥٠. قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٠٠.

(١٣٠) البيداء في اللُّغة هي المفازة التي لا شيء بها، والمراد به هنا: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، أمام ذي الحليفة، وفيها اليوم مبنى التُّلفاز والكلية المتوسطة. انظر: النُّهاية في غريب الحديث ١/١٧١، مادة (بيد)، مراصد الأطلاع ١/٢٣٩، المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة ص ٦٧.

(١٣١) أخرجه أبو داود، باب: في وقت الإحرام، كتاب: المناسك برقم ١٧٧٠، وسكت عنه، وأحمد في المسند ٤/١٨٩، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتَّحسين، قال البيهقي: فيه خصيف الجزري، وهو غير قوي. السنن الكبرى ٥/٥٧، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/١٥٠.

(١٣٢) الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٤، مواهب الجليل ٣/١٠٥، المجموع للتَّووي ٧/٢١٤ - ٢١٧، مغني المحتاج ٢/٢٣٧.

(١٣٣) أخرجه البخاري، باب: من أهلَّ حين استوت به راحلته، كتاب: الحج، برقم ١٥٥٢، ومسلم، باب: الإهلال من حيث تنبعث الرَّاحلة، كتاب: الحج، برقم ١١٨٧.

(١٣٤) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: { يَا تُؤُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }، كتاب: الحج، برقم ١٥١٥.

(١٣٥) أخرجه البخاري، باب: من بات بذي الحليفة حتَّى أصبح، كتاب: الحج، برقم ١٥٤٦.

(١٣٦) أخرجه البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، كتاب: الحج، برقم ١٥٤٥، ومسلم، باب: تقليد الهدي، كتاب: الحج، برقم ١٢٤٣.

(١٣٧) لأنَّ في إسناده خصيف بن عبد الرَّحمن الحضرمي، من صغار التَّابعين، مات سنة ١٣٧، وقد اختلف فيه علماء الجرح والتَّعديل اختلافاً كثيراً، فقد وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، وابن خزيمة، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء. وقال الدَّهبي: حديثه يرتقي إلى الحسن. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٤٥ - ١٤٦، تهذيب التهذيب ٣/١٤٣ - ١٤٤، تقريب التهذيب ص ١٩٣.

(١٣٨) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٤، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٩٠.

- (١٣٩) بدائع الصنائع ٢/١٥٦، الفتاوى الهندية ١/٢٣١، المجموع للنووي ٨/١٥٤، روضة الطالبين للنووي ٣/١٠٠ — ١٠٣، كشاف القناع ٢/٥٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠١. المحلى لابن حزم ٥/١٣٣ — ١٣٥، رقم المسألة ٨٣٥. والخلاف بين الجمهور والطاهرية هنا يسير، فإن المدّة التي اختلفوا فيها لا تزيد عن دقيقة، ومذهب الطاهرية قال به إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية، ووافقهم بعض أهل الحديث كابن المنذر وابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٢٨١، التمهيد لابن عبد البر ١٣/٨١، المجموع للنووي ٨/١٨٢.
- (١٤٠) أخرجه البخاري، باب: الركوب والارتداد في الحجّ، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٤٤، ومسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٨١.
- (١٤١) أخرجه البخاري، باب: النزول بين عرفة وجمع، كتاب: الحجّ، برقم ١٦٧٠، ومسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٨١.
- (١٤٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٤.
- (١٤٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٤.
- (١٤٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٥١، مغني المحتاج ٢/٢٦٨.
- (١٤٥) الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٥، القوانين الفقهية ص ٨٨ — ٨٩.
- (١٤٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٨.
- (١٤٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٨.
- (١٤٨) المرجع السابق نفسه.
- (١٤٩) الذخيرة للقرافي ٣/٢٣٣.
- (١٥٠) بدائع الصنائع ٢/١٥٤، الفتاوى الهندية ١/٢٣٨، روضة الطالبين ٣/١٠٢ — ١٠٣، مغني المحتاج ١/٥٠١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤١٨، كشاف القناع ٢/٤٨٩.
- (١٥١) أخرجه أبو داود، باب: متى يقطع المعتمر التلبية، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٧، وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وبنحوه الترمذي بصيغة الفعل، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، كتاب: الحجّ، برقم ٩١٩،

وقال: حسن صحيح، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه مقال، ولذلك ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٧/٤.

(١٥٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٥، وضعّفه، كما ضعّفه الألباني في الإرواء ٢٩٨/٤.

(١٥٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٥، وقال: هذا إسناده غير قويّ.

(١٥٤) روضة الطالبين ١٠٢/٣ - ١٠٣.

(١٥٥) الذخيرة للقرافي ٢٣٣/٣ - ٢٣٤، التاج والإكليل ١٠٦/٣ - ١٠٧.

(١٥٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٣٨/١.

(١٥٧) هكذا ورد في صحيح ابن خزيمة، وأكثر الروايات عن عبيد بن جريح كذا رواها البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الكتب الستة بدون ذكر للتلبية، فلعلّ ما في صحيح ابن خزيمة تصحيف.

انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث ١٦٦، وصحيح مسلم، الحديث رقم ١١٨٧.

(١٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥/٤.

(١٥٩) أخرجه البخاري، باب: الاغتسال عند دخول مكة، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٧٣.

(١٦٠) المحلى لابن حزم ١٣٦/٥، مسألة رقم ٨٣٥.

(١٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٥، وقال: هذا أصحّ الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

(١٦٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٦٩/٧.

(١٦٣) قال أبو بكر ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتّى يستلم الحجر أوّل ما يتدبّر

الطواف لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية

في العمرة إذا استلم الحجر، فلمّا تدبّرت خبر عبيد بن جريح كان فيه ما دلّ على أنّ

النبيّ ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة، وخبر عبيد بن جريح أثبت إسناده

من خبر عطاء؛ لأنّ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً. صحيح ابن خزيمة

٢٠٥/٤ - ٢٠٦.

(١٦٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٢٦٠/٣.

- (١٦٥) معرفة السنن والآثار ٧/٢٦٩.
- (١٦٦) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٩١، القوانين الفقهية ص ٨٨، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٩، المجموع للتووي ٧/٢٤٠ - ٢٤٥، روضة الطالبين للتووي ٣/٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦٠، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٦٧) الإفصاح لابن هبيرة ١/٥١١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٨٧ - ٧٨٨.
- (١٦٨) القوانين الفقهية ص ٨٨، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٦٩) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦٠، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٧٠) هذا الحديث لم أجد من خرجه في دواوين السنة، قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، ويص له التووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تحريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده، وفيه من لا يعرف (التلخيص الحبير ٢/٥٢٠)، قال ابن الملتن: رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله، ولما أخرجه ابن عساكر قال: غريب جداً، وليس إسناده بالقوي (البدر المنير ٦/١٥١).
- (١٧١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/١٣١.
- (١٧٢) سبق تحريجه ص ٨.
- (١٧٣) فتح الباري ٣/٤٨٥.
- (١٧٤) سبق تحريجه ص ٤١.
- (١٧٥) سبق تحريجه ص ٤٠.
- (١٧٦) أخرجه أبو داود، باب: في وقت الإحرام، كتاب: المناسك برقم ١٧٧٤، وسكت عنه، وأحمد في المسند ٢٠/٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/٢٠.
- (١٧٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي، من كبار التابعين، روى عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وكان ثقة، كثير الحديث، روى له مسلم والأربعة. مات سنة ١١٨. تهذيب التهذيب ٦/١٨٠، تقريب التهذيب ص ٣٤٠.

(١٧٨) المصنّف لابن أبي شيبة ١٣١/٣، والبيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار ١٣١/٧. ووقع في المصنّف (كان رسول) بدل (كان السُّلف) والتّصحيح من معرفة السُّنن، والتّليخيص الحبير لابن حجر ٥٢٠/٢.

(١٧٩) خيثمة بن عبد الرّحمن بن أبي سبرة المذحجي، من التّابعين، لأبيه ولجده صحبة، حدّث عن عائشة وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عبّاس ؓ، روى له الجماعة، وكان من العلماء العبّاد، وحديثه في دواوين الإسلام، سير أعلام النبلاء ٣٢٠/٤، تهذيب التهذيب ١٧٨/٣.

(١٨٠) المصنّف لابن أبي شيبة ١٣١/٣، وذكر في الأثر استحباب التّلبية في ستّة مواضع، ولم يذكر إلّا خمساً. فالله أعلم.

ثبت المراجع

- ١- الإجماع، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، ط: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.
- ٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر. تحقيق: صغير الأنصاري - مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة. تحقيق: محمد يعقوب طالب، ط مركز الفجر، مصر.
- ٥- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان. تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، دار الوفاء، توزيع مكتبة الرشد، عام ١٤١٩ هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ ((ابن رشد الحفيد))، حققه: عبدالحليم محمد عبدالحليم. ط: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.
- ١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. طبعة دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق. ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي. ط: دار الفكر، بيروت، بدون معلومات عن الطبعة.

- ١٣- تقريب التَّهذِيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمَّد عوامة. ط: دار الرُّشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمَّد البكري. الطبعة الثانية، مكَّة: المكتبة التجارية، عام ١٤٠٢هـ.
- ١٥- تهذيب التَّهذِيب، لابن حجر العسقلاني. طبعة القاهرة، الطُّبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٦- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، للإمام ابن جرير الطبري. تحقيق: أحمد شاکر ومحمود شاکر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٧- الجامع الصحيح ((سنن الترمذي))، لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمَّد شاکر. ط: المكتبة التجارية.
- ١٨- حاشية ابن عابدين؛ ردِّ المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين، الشهرير بابن عابدين. ط المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٩- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر ابن علي ابن الملتن، حقَّقه: حمدي السلفي. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م.
- ٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢هـ.
- ٢٢- سنن الدَّارقطني، للحافظ علي بن عمر الدَّارقطني. ط دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٣- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث.
- ٢٤- السنن الكبرى، للبيهقي. ط: دار المعرفة، عام ١٤١٣هـ.

- ٢٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية.
- ٢٦- سنن النسائي ((المجتبى))، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة. ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الدهلي. الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني. ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ٢٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال. ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣٠- شرح صحيح مسلم، للنووي. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٣٤٧هـ.
- ٣١- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، علّق عليه رشيد رضا. ط: دار الكتاب العربي.
- ٣٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣٣- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤هـ.
- ٣٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- ٣٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني. طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٦- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٧- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

- ٣٨- صحيح سنن أبي داود، للألباني، بتعليق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٣٩- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٠- صحيح سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٤١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج. بيروت: دار ابن حزم.
- ٤٢- ضعيف سنن أبي داود، للألباني. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٣- ضعيف سنن النسائي، للألباني. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٤٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي. طبعة دار الفكر، بيروت، بدون معلومات عن تاريخ النشر.
- ٤٥- الفتاوى الهندية، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد الله علي محمد الأنصاري. طبعة دار صادر، مصورة عن طبعة بولاق.
- ٤٨- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ط دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي. ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي. الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٥١- القوانين الفقهية، لابن جزي. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق: محمَّد بن محمَّد أحميد ولد ماديك الموريتاني. مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩هـ.
- ٥٣- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ.
- ٥٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٠هـ.
- ٥٥- المبسوط، لأبي بكر محمَّد بن أبي سهل السرخسي. طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ.
- ٥٧- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي. بيروت: دار الفكر.
- ٥٨- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٩- مراتب الإجماع، لابن حزم. ط: دار الكتب العلميَّة - بيروت.
- ٦٠- مراصد الأطلّاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن القطيعي البغدادي، تحقيق: علي البجاوي. الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٤هـ.
- ٦١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري. بيروت: دار المعرفة.
- ٦٢- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي. ط دار صادر، مصوَّرة عن طبعة بولاق.
- ٦٣- المسند، للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٤- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٥- المصنّف، لابن أبي شيبه، تحقيق: كمال الحوت. ط دار التاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

- ٦٦- المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة، محمد محمد حسن شراب. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٧- معاني الآثار، للطحاوي. ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٨- المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق: طارق عوض الله، ط: دار الحرمين، القاهرة.
- ٦٩- معجم البلدان، لياقوت الحموي. طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٧٠- معجم الطبراني الكبير، للحافظ أبي سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧١- معرفة السُّنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. طبعة دار ابن قتيبة، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٢- المغني في شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام ١٤١٧هـ.
- ٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، بدون معلومات عن دار النشر.
- ٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المقرئ، المعروف بالخطاب. الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢هـ.
- ٧٦- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧٧- الثُّكَّت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، عام ١٤٣٢هـ.
- ٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. مكة: عباس الباز.